

الكافي في الفقه

[370] الباب الخامس أول المستحقين الأبوان والولد: للأبوين منفردين المال كله، للأم

الثلث وللأب الثلثان، ولأحدهما المال كله بالتسمية والرد، وإن كان معهما زوج أو زوجة
فللزوجة النصف وللزوجة الربع والباقي له (1)، وإن كانا معا فللزوجة سهمه وللزوجة فرضها
وللأم الثلث من الأصل والباقي للأب، فإن كان هناك أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان للأب
أو لأب وأم فللأم السدس وللزوجة أو الزوج فرضه والباقي للأب وإن لم يكن هناك زوجية (2)
فالباقي للأب، فإن كان معهما أو أحدهما ولد ذكر أو أنثى واحدا وجماعة فلهما السدسان
ولأحدهما السدس والباقي لواحد الولد الذكر أو جماعتهم، أو ولده وإن سفل، وإن كانت بنتا
فلهما النصف والباقي رد عليها وعلى الأبوين أو أحدهما بحساب السهام، وإن كانت ابنتان فما
زاد فلهما الثلثان وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس والباقي رد عليهم بحساب السهام، فإن
كان مع الأبوين والبنت إخوة يحجبون الأم اختص الرد بالأب والبنت، وإن كان مع الأبوين أو
أحدهما والولد زوج أو زوجة فللزوجة الربع وللزوجة الثمن وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس
وللولد الذكر والأنثيين فما زاد عليهما ما يبقى للبنت النصف فإن فضل شيء فهو رد عليهما
(3) وعلى الأبوين أو أحدهما وإن لم يف الباقي بالمسمى للبنت أو الابنتين لم يكن لهن غيره
(1) كذا في النسخ. (2) كذا. (3) كذا.